

الحجة على أهل المدينة

لأنها لا تكون محصنة بنكاح النصراني ولا يكون محصنا .
وقال محمد كيف صار الزوج لا يحل له حتى يطاها زوج تكون بوطنه إياها محصنة أو يكون
بوطنه إياها محصنا قالوا لا يحل له الا جماع